وفعلة بالكسر للهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار
ما نقل عن العرب   رد المراة من اضافة المصدر الى المفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي المراة الى النكاح اي الكامل
والا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلاء والطلاق واللعان
والتوارث   في العدة هذا ايضاح لانه بعدها تصير باينا   على وجه
مخصوص اشارة الى شروط الرجعة ه   وبقولنا هي احق افعل التفضيل
فيه بمعنى الفعل اذ لا حق لغيرهم   وشروط صحة الرجعة الخ عبارة المنهج
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف
عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع الاختيار واهلية النكاح بخلاف المجنون
والمغمى عليه والصبي والمكره وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان
او كناية والتنجيز وعدم التاقيت ه   بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره
الشارح في الفصل الاتي   استدخالا ولو في الدبر   قبل انقضا العدة هو
احسن من قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها وله
مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا تصح
رجعتها حال استفراش الواطي حتى يفرق بينهما ومما لو وطيها حال الطلاق
ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن الوطئين
اي بخلاف ما بقي من عدة وطء الشبهة وهما الشهران الباقيان لتمحضهما
لوطء الشبهة ه قل ثم قوله قبل انقضا العدة صادق بالمقارن لها
وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع ه شعربي ويدخل فيه
ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة   وراجعها
في كفره لم يصح يوخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد مراجعتها لم يعتد
بها وان كان قبل انقضا العدة وبه صرح في شرح المنهج   فلو طلق احدى
زوجتيه الخ عبارة م ر في شرحه واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة
كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لانها لا يقبل التعليق
لا يقبل الابهام ه   لشبهها بالنكاح فهي كابتدا النكاح في هذا الحكم   ولو
تعينت ونسيت لم تصح رجعتها اي اذا قصد رجعة المطلقة   اما اذا راجع
معينة فتبين انها التي نسيت فتصح اعتبارا بما في نفس الامر كذا بهامش
فليراجع

فليراجع   تتمة لو علق الخ عبارة ز ي فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا
ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادات
فان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوى م ر سئل
عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب
بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقا العدة وصحة الرجعة   وشك في حصوله
اي كما لو علق طلاقها على فعلها لشيء وشك هل فعلته ام لا فراجع احتياطا ثم
ظهر له انها فعلت صحت الرجعة   الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد
اللام لفظ اعجمي فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة قال **فصل** هو
ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الشارح فيما مر له السابق   واذا
طلق واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها تصريح بمفهوم قوله
السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضا العدة   بغير
عوض منها اي او من غيرها   لو استدخلت اي ولو في الدبر   فله مراجعتها
اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة ه سم   وان كانت
امة اي فله مراجعتها وان كانت لا تحل له الان لان الرجعة دوام ه قل
فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد
عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن
من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النسا
والمريدون نكاحهن ه من عيون التفاسير لابن عبد الله الاباسلوغي
وفي الجلالين فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاوليا
اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها
ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد
فمنعها معقل بن يسار كما رواه الحاكم اذا تراضوا اي الازواج والنساء ه
يرد عليه اي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة لا تنقضي
عدتها بمضي الاقرا والاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاثة منها
قال قل قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق
عليه ه وبخط بعض الفضلا قوله فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره
فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)